

١٠. الخ...
١١. الخ...
١٢. الخ...

١٣. الخ...
١٤. الخ...

:- الخ...

١٥. الخ...

١٦. الخ...
١٧. الخ...
١٨. الخ...
١٩. الخ...
٢٠. الخ...

٢١. الخ...

٢٢. الخ...

٢٣. الخ...

٢٤. الخ...

٢٥. الخ...

٢٦. الخ...

٢٧. الخ...

٢٨. الخ...

٢٩. الخ...

٣٠. الخ...

٣١. الخ...

٣٢. الخ...

٣٣٣ / ٤٠٠٨

٣٤. الخ...

٣٥. الخ...

٣٦. الخ...

وأن إنشاء الجدار كان للمصلحة العامة وحماية لأرض المدعين وأن من يستعمل حقه استعمالاً مشروطاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ووفقاً لأحكام المادتين ٦١ و ٦٥ من القانون المدني .

٣. وبالتأوب فقد أخطأت المحكمة بعدم رؤية هذه الدعوى مرافعة ذلك أن نظرها تنقيحاً من قبل محكمة الاستئناف قد فوت على المميز طلب إجراء خبرة جديدة على قطعة الأرض موضوع الدعوى خاصة أن هناك أسباب استئناف قد انصبت على الطعن بتقرير الخبرة الذي جرى أمام محكمة الدرجة الأولى .

لـهذه الأسباب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً لتقديره ضمن المدعة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .
بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحته جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحته الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الق

بمسعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعين المميز ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٦٥ لدى محكمة بداية حقوق الساطل بمواجهة الممييزة وموضوعها المطالبة بالتعويض عما أصاب قطعة الأرض الموصوفة بلائحتها من أضرار ونقصان قيمة وقد أسسوا دعواهم على ما يلي :-

١. يملك المدعون القطعة رقم ٢١٣٠ حوض ٤٢ البقعان تنظيمها سكن أ + تجاري .
٢. كانت قطعة المدعين قد أفرزت من القطعة الأم ذات الرقم ٤٣ التي اقتطع منها بموجب أمر التعديل رقم ٧٦/١١٠٤٢ تاريخ ٧٦/١٢/١١ مساحة ٧٦/١٢/١١ مساحة ٧٦٢١٨٩ م٢ .
٣. كان قد وقع استهلاك على القطعة الأم اقتطع منها مساحة ٢م١٠٥٥ بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٥١٦ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٤ .
٤. قامت المدعى عليها ببناء سور استنادي من الأسمنت المسلح من الجهة الشمالية

